

وسائل الشيعة

[387] فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب
□ عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما ويومين، فإن خلت العلة عاد فطاف اسبوعا، وإن
طالت علة أمر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك
يفعل في السعي وفي رمي الجمار. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي،
عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار نحو إلا أنه قال: ويصلي عنه، وترك لفظ في السعي
(2)، ثم قال: وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو (3). أقول: حمل جماعة من الاصحاب قوله:
ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطلون (4)، وكذا قوله: يطوف عنه لما يأتي (5).
(18025) 3 - وعنه، عن أبي جعفر محمد الاحمسي، عن يونس بن عبد الرحمان البجلي (1) قال:
سألت أبا الحسن (عليه السلام) أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه فان برئ قضا هو، وإلا فاقض أنت عنه. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

(2) التهذيب 5: 124 / 407، والاستبصار 2: 226 / 783. (3) التهذيب 5: 125 / 408، والاستبصار 2: 227 / 783. (4) راجع التهذيب
5: 123 / 403، والاستبصار 2: 226 / 779، والجامع للشرائع: 200، والسرائر: 135. (5) يأتي
في الحديث 3 الاتي من هذا الباب. (3) التهذيب 5: 124 / 406، والاستبصار 2: 226 / 782.
(1) كتب في متن المخطوط (عبد الرحمن عن البجلي) ثم كتب على (عن) ما نصه: أو معدوم. (2)
تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 41 و 42 من هذه الابواب. (3) يأتي في البابين
47 و 49 من هذه الابواب. (*)